

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قلعها وشبه في الانفساخ فقال ك إجارة على قصاص من جان على نفس أو طرف فتفسخ ب عفو مستحق القصاص عن الجاني ابن شاس تنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر عليه ابن عرفة هذا إذا كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمها والأظهر أنه لا يصدق و فسخ الكراء لدار معينة شهرا أو سنة مثلا ب سبب غصب ذات الدار غاصب لا تناله الأحكام الشرعية و غصب منفعتها أي الدار كذلك في الواضحة من اكرى دارا شهرا أو سنة وقبضها ثم غصبها السلطان فمصيبته على ربها ولا كراء له وقاله الإمام مالك في المبسوطة في غصاب أخرجوا المتكاريين وسكنوا وكذا في سماع ابن القاسم ابن حبيب سواء غصبوا الدار من أصلها أو أخرجوا أهلها وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا و فسخ كراء الحوانيت ب سبب أمر السلطان بإغلاق الحوانيت لعدم إمكان مخالفة أمره ابن حبيب وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها ابن يونس الجائحة في المكتري للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهي بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله لأنه لم يصل إلى ما اكرى وقال أصبغ من اكرى رضى سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرضى من نقص الماء أو كثرته ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها بخلاف الدار تكتري ثم يجلو الناس لفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن فيلزمه الكراء كله ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء و فسخت إجارة الطئر بسبب ظهور حمل طئر بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر فيها إن حملت المرضع فخافوا على الصبي ألهم فسخ الإجارة قال نعم